الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
الدورة العادية الثانية

محضر اجتماع
لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحتية والتهيئة العمرانية
عدد 19

*** تاريخ الاجتماع:** الأربعاء 08 ماي 2024

*** جدول الأعمال:**

- الاستماع إلى السيدة وزيرة التجهيزوالإسكان حول مشروع قانون يتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط (عدد 38-2023) ومناقشته فصلا فصلا.

*** الحضور:**

- الحاضرون: 09
- المعتذرون: 01
- الحاضرون من غير أعضاء اللجنة: 14

*** افتتاح الجلسة:** الساعة 10:00

*** رفع الجلسة:** الساعة 13:40

I. مداولات اللجنة:

عقدت لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحتية والتهيئة العمرانية جلسة يوم الأربعاء 08 ماي 2024 للاستماع إلى السيدة وزيرة التجهيز والإسكان حول مشروع القانون المتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط، وذلك استجابة للطلب الذي تقدمت به إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب وفقا للفقرة الثالثة من الفصل 63 من النظام الداخلي للمجلس التي نصت على أنه **"يمكن لأعضاء الحكومة طلب حضور جلسات اللجان لتوضيح مسألة ما".**

وفي بداية الجلسة، تولى مكتب اللجنة تقديم بسطة حول مجمل أعمالها في علاقة بهذا المشروع وما تم التوصّل إليه من نتائج على إثر جلسات الاستماع العديدة التي عقدتها خلال الأشهر الماضية سواء مع الجهات الحكومية أو مع بعض الهيئات المهنية أو كذلك مع بعض مكونات المجتمع المدني من جمعيات مختصة في المواضيع ذات العلاقة بهذه المبادرة التشريعية.

وأفاد أن أعضاء اللجنة توصّلوا في ختام جلسة يوم 3 ماي 2024 إلى الاتفاق حول صيغة مبدئية لمشروع القانون على ضوء كل المقترحات التعديلية التي وردت عليها من كل الأطراف التي تم الاستماع إليها وأخذا بعين الاعتبار ما تضمنته المراسلات الأخيرة التي وردت على اللجنة من وزارة التجهيز والإسكان والتي تفيد أن كل الوزارات المعنية بهذا المشروع اتفقت على المحافظة على الصيغة الأصلية المحالة على مجلس نواب الشعب مع اتجاه وزارة الشؤون الثقافية نحو تنقيح مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية لضبط أحكام خصوصية تتعلق بالبنايات الأثرية المهددة بالسقوط.

وإثر ذلك، أُحيلت الكلمة إلى السيدة وزيرة التجهيز والإسكان التي أكدت على الأهمية القصوى التي يكتسيها مشروع هذا القانون ومدى العناية والمجهودات التي بُذلت في إعداده بالتنسيق مع مختلف الوزارات والهيئات المهنية ذات الصلة وجمعيات المجتمع المدني.

كما ثمنت جهود اللجنة ودعت جميع الأطراف المعنية بهذا المشروع إلى الحرص على استكمال الأعمال المتعلقة به، وذلك نظرا لصبغة التأكد التي يكتسيها باعتباره يؤسس لإرساء

منظومة قانونية واضحة من شأنها أن تمكّن البلديات والدولة من الحصول على مصادر تمويل داخلية وخارجية تساندها في معالجة كل الإشكاليات المطروحة بسبب البنايات المتداعية للسقوط.

وتفاعلا مع الملاحظات والمقترحات التعديلية التي تقدمت بها الهيئات المهنية وجمعيات المجتمع المدني التي تم الاستماع إليها سابقا من قبل اللجنة، أفادت السيدة الوزيرة أن الوزارة أعدّت جملة من الإجابات عنها وأنها ستستكمل الإجابة عن باقي الملاحظات والمقترحات الأخرى التي توصلت بها خلال جلسة اليوم وستوافي بها اللجنة قريبا، سواء كتابيا أو في إطار جلسة استماع جديدة تُعقد للغرض.

ثمّ دار نقاش استعرض خلاله النواب أهم التعديلات المقترحة التي تم إدراجها ضمن الصيغة التي اتفقت عليها اللجنة مبدئيا بتاريخ 03 ماي 2024 مؤكدين على أنّ الغاية من هذه التعديلات هي اعداد مشروع قانون استشرافي تشاركي يَسْهُل تطبيقه على أرض الواقع.

وتركّزت أهم التعديلات التي اتفقت عليها اللجنة حول تركيبة اللجنة الفنية التي ستتولى المعاينة الميدانية، حيث أكّدوا على ضرورة أن يكون من بينهم مهندسا معماريا مرسّما بهيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التونسية أو مهندسا مدنيا مرسّما بعمادة المهندسين التونسيين وذلك باعتبار أنّ تركيبة أغلب المصالح الفنية للبلدية خاصة في الجهات الداخلية تقتصر على أعوان فنيين ليس لديهم الكفاءة والخبرة اللازمة في المجال.

وتداول النواب بخصوص الخبير العدلي الذي ستعينه المحكمة المختصة والذي سيتولى اعداد التقرير الأولي في مدى وجود خطر وشيك، حيث أكد النواب على أنّه لا يجب الاقتصار فقط على تعيين مهندس اختصاص الخرسانة المسلحة والهياكل الحاملة كخبير عدلي، بل يجب إضافة مهندس معماري مرسّم بقائمة الخبراء العدليين وذلك باعتبار أهمية دوره في اعداد الحلول التقنية في مجال البناء والمعمار ضمانا لنجاعة عملية تشخيص حالة البناية والتدابير الوقائية الواجب اتخاذها.

كما شدّد النواب الحاضرون على أنه، تجنبا لتضارب المصالح، لا يجب أن يكون الخبير العدلي المنصوص عليه بالفصل 8 من مشروع القانون هو نفسه من سيشرف على أشغال الترميم

وهو كذلك نفسه من سيتولى إعداد الشهادة في حسن إنجاز الأشغال المنصوص عليها بالفصلين 18 و20 من هذا المشروع.

أما بخصوص العقوبات، أكّد النواب على ضرورة الترفيع في الخطايا لتكون ذات صبغة وقائية-ردعية للحد قدر الإمكان من التجاوزات، وخاصة فيما يتعلق بحالات التقاعس المتعمّد الذي قد تنجرّ عنه نتائج كارثية تصل أحيانا إلى فقدان أرواح بشرية.

وفي ذات السياق، أكدوا على ضرورة الترفيع في قيمة الخطايا المتعلقة بحالات تعمد الإضرار بالبناية لتصبح متداعية للسقوط باعتماد نسب من قيمة العقار حسب الحالة وذلك للحد من المضاربة العقارية.

من جهة أخرى، أكد المتدخلون على أهمية التنصيص على ضرورة التنسيق مع مختلف السلط الجهوية والمحلية فيما يتعلق باتخاذ إجراءات التدخل الكفيلة بدرء الخطر خاصة منها الإيواء الوقتي للمتضررين في ظل النقص المسجّل على مستوى الإمكانيات الفنية والمادية واللوجستية للبلديات.

وتفاعلا مع تدخلات النواب، بيّنت السيدة الوزيرة أنّ عملية المعاينة الأولية الميدانية لا تتطلب وجود مهندس معماري أو مهندس مدني، مؤكدة أنّ المصالح الفنية للبلدية تعمل بالتنسيق مع وزارة التجهيز والإسكان التي تزخر بالكفاءات وهي كفيلة للقيام بالمهام المناطة بعهدتها.

وفي هذا الإطار، أكدّت السيدة الوزيرة على أنّه تم تحديد تركيبة اللجنة الفنية بالتناغم مع النصوص القانونية القائمة على غرار القانون المتعلق بالسكن الاجتماعي والقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية والذي هو أعلى درجة من مشروع هذا القانون.

وبخصوص الخبير العدلي، أوضحت السيدة الوزيرة أنه يجب أن يكون مهندسا اختصاص الخرسانة المسلحة والهياكل الحاملة مرسّما بقائمة الخبراء العدليين، خاصة وأنّ مرحلة التشخيص وتقديم الحلول التقنية يتطلب ضرورة التدخل على مستوى الأسس والهياكل الحاملة باعتباره اختصاص فني دقيق.

وفيما يتعلق بتكليف الخبير العدلي بمتابعة انجاز الأشغال، أكدّت السيدة الوزيرة أنّه تم وضع كافة الاحتياطات اللازمة لتأطير العملية تجنبا لتضارب المصالح مشيرة إلى أنّ تكليف الخبير يندرج في إطار تحميله مسؤولية خياراته المضمنة بتقريره.

أما بالنسبة للعقوبات، فقد تفاعلت السيدة الوزيرة إيجابيا بخصوص الترفيع فيها لإكسابها الصبغة الردعية مع ضرورة أن تكون قيمة الخطايا مضبوطة وليست في شكل نطاق حتى لا يتم فسح المجال للاجتهاد والتأويل، مشيرة إلى أن حق الطعن يبقى مكفولا بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

وبخصوص التنسيق مع السلط الجهوية والمحلية، أكّدت على أنّ الوزارة ستعمل على معاضدة البلديات في تنفيذ كافة الإجراءات المنصوص عليها صلب مشروع هذا القانون وخاصة منها المتعلقة بطرق التدخل وتنفيذ قرارات الإخلاء والهدم والترميم الثقيل وتعويض الشاغلين وإعادة الإيواء، وذلك في إطار عمليات جماعية من قبل العديد من الجهات على غرار صندوق تحسين السكن والباعثين العقاريين العموميين ومختلف الإدارات الجهوية.

وفي ختام الجلسة، وإثر التشاور حول الخطوات الموالية لمواصلة النظر في مشروع هذا القانون والبت في فصوله بالتصويت، قررت اللجنة توجيه طلب عقد جلسة استماع أخرى إلى السيدة وزيرة التجهيز والإسكان حول الصيغة التي أعدتها اللجنة بالاتفاق بين أعضائها في موعد يتم تحديده لاحقا.

II. قرار اللجنة:

قرّرت لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحتية والتهيئة العمرانية مواصلة النظر في مشروع هذا القانون فصلا فصلا.

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
شفيق الزعفوري	صالح السالمي